KADIN DAYANIŞMA VAKFI

ما هو العنف ضد المرأة

من أجل عالم حر، وعادل، وخال من العنف

إعداد

Ceren Salmanoğlu, Burçin Kalkın Kızıldaş

ترجمة

Abir Naeseh

يمكن الاستفادة من هذا الكتيب الذي تم إعداده ضمن مشروع «فهم الاحتياجات، وتعزيز التضامن : تطوير إمكانيات مركز التضامن النسائي من أجل توفير الدعم للاجئات السوريات» وذلك بشرط الإشارة إلى المصدر.

لا يجوز طباعة أو استنساخ أي جزء من هذا الكتيب بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، دون إذن مسبق من مؤسسة التضامن النسائي.

أنقرة كانون الأول ٢٠١٩

التصميم

Ceket Medya
www.ceketmedya.com

الطباعة

Şen Matbaa
Demirtepe-ANKARA

تم إعداد هذا الكتيب بالاستناد إلى كتيب «مكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء اللاجئات» الذي نشر في أيلول ٢٠١٨ ، و» كتيب العنف ضد المرأة» الذي نشر عام ٢٠١٧ من قبل مؤسسة التضامن النسائي، وقد تم عند إعداد هذا الكتيب الأخذ بالاعتبار الشروط والاحتياجات الخاصة باللاجئات السوريات.

تم إعداد هذا المنشور ضمن مشروع منفذ بدعم من برنامج حقوق الإنسان التابع للسفارة الهولندية، إن الأفكار الواردة في هذا المنشور جميعها تقع تحت مسؤولية مؤسسة التضامن النسائي، ولا تمثل آراء السفارة الهولندية بأي شكل من الأشكال .

الفهرس

مدخل	4
ما هو التمييز الاجتماعي بين الجنسين؟	5
ما هو العنف ضد المرأة؟	5
١- العنف النفسي أو العاطفي:	6
٢- العنف الجسدي:	7
٣- العنف الجنسي:	8
٤- العنف الاقتصادي :	9
٥- الملاحقة المستمرة من طرف واحد:	9
٦- الاتجار بالمرأة :	10
٧- ١١	
٨- الإجبار على الزواج:	11
٩- سفاح القربى:	11
١٠- أشكال العنف ضد المرأة الناتجة عن تطبيق العادات والتقاليد:	11
١٠,١ تعدد الزوجات/الزوجة الثانية:	12
١١-العنف الإلكتروني :	12
١٢-الترهيب أو التهجم في مكان عملنا:	13
- تصرفات عنصرية:	13

مدخل:

إن عدد الأشخاص الذين يجبرون على مغادرة مدنهم وبيوتهم بسبب الحروب والنزاعات يتزايد بسرعة لم يشهد لها التاريخ مثيلا، وتأتي تركيا في مقدمة دول الجوار التي لجأ إليها مغدوروا الحرب الذين اضطروا لمغادرة وطنهم بسبب تصاعد حدة النزاع والحرب في سوريا بعد عام 2011 ، هذا وتشكل النساء والإناث من الأطفال ما يقارب نصف مجموع السوريين الذين اضطروا للجوء إلى تركيا.[1]

إن اللاجئات السوريات من بالغات وطفلات هنّ أكثر المتأثرين من تجربة اللجوء القسري الناتجة عن الحرب في بلادهم، إضافة لذلك فهنّ تتعرضن -بخلاف الذكور- للتمييز والعنف الناتجين عن التفرقة الجنسية القائمة في المجتمع، وتقوم السياسات والأفكار المغذية لمعاداة الأجانب والمجتمع الذكوري بدورها في تشريع العنف وتحويله إلى مسألة عادية، بحيث يمسي غير ملفت للنظر حتى، ولهذا السبب لا يكون من السهل علينا دوما أن نحدد ما إذا كنا نتعرض للعنف في موقف معين أو لا، مع أن أول شرط كي نستطيع مقاومة العنف هو أن نحدده وننتبه له أولا، لأن عدد قليل فقط من اللاجئات السوريات البالغات منهن أو الطفلات يتمكنّ من اتباع آليات الحصول على دعم في مواجهة الإخلال بحقوق الإنسان الذي يتعرضن له، بينما الغالبية العظمى من اللاجئات تحاولن التعامل مع هذه المشكلة لوحدهن دون طلب المساعدة من أية جهة.

تم تحضير هذا الكتيب التوجيهي بهدف إعلام اللاجئات اللواتي يتعرضن للعنف بمختلف أشكاله سواء في البيت أو خارجه بالآليات القانونية اللازم اتباعها للحصول على الدعم اللازم، وقد تم إعداد هذا الكتيب بالاستناد إلى استمارات ومقابلات معمقة تم إجراؤها مع 67 سيدة من اللاجئات السوريات المقيمات في أنقرة،

---

١ حسب معطيات مديرية إدارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية فإن عدد السوريين المسجلين في تركيا هو ٣ مليون و 613 ألف و644 شخص، وذلك حتى تاريخ 13 حزيران 2019، ويشكل الذكور ١ مليون و956 ألف و459، بينما تشكل الإناث ١ مليون و657 ألف و185 من هذا المجموع.

ما هو التمييز الاجتماعي بين الجنسين؟

إن السبب الرئيسي الكامن وراء التمييز والعنف الموجه ضد المرأة هو التمييز الاجتماعي القائم بين الجنسين، إن المفهوم الاجتماعي للجنس يقوم بتحديد حياة النساء، وكيف سيعشنها، ومن أي الإمكانيات سيستفدن ولأية درجة يمكنهن الاستفادة منها، وما الذي يمكنهن ولا يمكنهن فعله، يطلق مصطلح الجنس على الخصائص البيولوجية والجسدية التي نخلق بها، لكن مسألة أن نخلق كذكر أو كأنثى أصبح سببا في اختلاف الادوار الممنوحة لنا في المجتمع، والمسؤوليات والتصرفات التي ينتظرها الاخرون منا ، إننا نبدأ منذ سن مبكرة بتعلم كيف يجب أن نتصرف وألا نتصرف بناء على كوننا ذكرا أم أنثى، إن مفهوم التمييز الاجتماعي القائم على الجنس يعبر عن المسؤوليات والأدوار المختلفة التي يلقيها المجتمع على عاتق الذكور والإناث، لكن هذه الأدوار والوظائف ليست طبيعية وليست غير قابلة للتغيير، إن الاعتقاد بكون هذه الأدوار ثابتة من الولادة ولا تتغير هو السبب في الإيمان الأعمى بعدم المساواة بين الذكور والإناث والقبول به دون محاكمة.

يتوقع من الإناث قبول موقعهم كدرجة ثانية في المجتمع دون مساءلة أو رفض، وهكذا فكون أحد الجنسين يصبح متفوقا على الجنس الآخر ينتج عنه قيام الجنس المتفوق بممارسة العنف والضغط على الجنس الأدنى منه، والعنف ضد المرأة ينبع تحديدا من هذه اللامساواة الموجودة في المجتمع.

ما هو العنف ضد المرأة؟

العنف ضد المرأة هو كل فعل ممارس ضدها من شأنه أن يسبب أي ألم أو ضرر نفسي، جسدي، جنسي، أو اقتصادي، كما يعتبر تعرضنا للتهديد بإلحاق الأذى بنا، أو إجبارنا على فعل شيء ما، أو منعنا من فعل شيء نريد القيام به، او حبسنا في مكان مغلق كلها من أنواع العنف، إن العنف ضد المرأة قد يمارس ضمن المنزل أو خارجه، يعرف العنف الذي يمارس من قبل أحد أفراد الأسرة، أو من الزوج السابق أو الحالي، أو من الشريك أو الحبيب، وسواء كان هذا العنف جسدي، جنسي، نفسي أو اقتصادي، يعرف باسم «العنف المنزلي».

لا يمكن لأي شيء قمنا بفعله أو امتنعنا عن القيام به أن يكون مبررا لممارسة العنف ضدنا.

لا يوجد أي سبب يبرر ممارسة العنف
إن العنف ضد المرأة هو إخلال بحقوق الإنسان

يمكن للعنف ضد المرأة أن يتجسد في عدة أشكال ودرجات، وتختلف الوسائل القانونية التي يمكننا اللجوء إليها لمكافحة العنف حسب اختلاف نوع العنف الذي تعرضنا له، لذا قمنا كما هو مبين أدناه بتصنيف أشكال العنف ضد المرأة، يمكنك التقدم بطلب إلى مؤسسة التضامن النسائي في حال تعرضت لواحد أو أكثر من أشكال العنف هذه، والحصول على دعم نفسي وحقوقي واجتماعي مجاني، وتجدون في القسم الثاني من هذا الكتيب شرحا عن الوسائل القانونية والجهات التي يمكن اللجوء إليها عند التعرض للعنف.

١- العنف النفسي أو العاطفي:

أي تصرف أو كلام من شأنه أن يسبب لنا إحساسا بالضعف أو الوحدة أو العجز يمكن وصفه بأنه عنف عاطفي، إن العنف العاطفي لا يترك آثارا تلاحظ بالعين، لكن هذا لا يقلل من أهميته، إن العنف النفسي الذي يسبب لنا مشاعرا سلبية يمكن أن يترك آثارا عميقة في عواطفنا وصحتنا النفسية، وعموما فإن العنف النفسي يتبعه لاحقا أنواع العنف الاخرى، لذا فإننا عندما نتعرض لواحد أو أكثر من أشكال العنف المذكورة أدناه يجب علينا التحرك وإيجاد وسائل للخروج من هذا الوضع قبل أن يتحول إلى حالة دائمة.

اكثر أشكال العنف النفسي انتشارا هي:

- التعرض للصراخ، الإهانة، الشتم، التحقير، أو الاستخفاف، سواء كنت وحيدة ام أمام الآخرين
- التعرض للتهديد بالقتل أو التسبب بالأذى لنا أو لأطفالنا أو أحد أقربائنا
- التهديد بأنه سيؤذي نفسه إن لم تقومي بفعل ما يريد، والتهديد بأنه سيأخذ الأولاد أو يخطفهم
- ¬الابتزاز
- أن يقرر عنا ماذا سنرتدي، وإلى أين سنذهب، ومع من سوف نلتقي، وأن يتفقد أماكن تواجدنا، والضغط علينا في هذه الامور

- مقارنتنا مع النساء الأخريات
- محاولة التفقد بشكل دائم بحجة الغيرة
- وضع حدود للتواصل مع أصدقائنا، أقربائنا، وعائلتنا، (أو منعنا من التواصل معهم)
- منعنا من تطوير أنفسنا والوقوف على أقدامنا، وتعلم اللغة الأجنبية
- اتهامنا بأننا نحن السبب في العنف الذي نتعرض له
- وضع قيود على حياتنا بحجة (حمايتنا) و بحجة (العرض والشرف)
- التدخل في تفاصيل حياتنا بحجة أننا نعيش في بلد أجنبي
- الترهيب (مثل رمي الأغراض وتكسيرها)

٢- العنف الجسدي:

يمكن تعريف العنف الجسدي بكونه استخدام القوة الجسدية بهدف التخويف والتطويع والعقاب، باختصار هو أي نوع من أنواع الاعتداء علينا جسديا ، ومن أكثر أشكاله:

- الضرب والصفع: الرفس والدفع، الصفع، شد الشعر، ثني الساعد، الخنق، الربط، رمي أجسام ثقيلة نحونا، وما شابه ذلك
- التسبب بالأذى لأجسادنا او لأحد أقربائنا أو للأشياء باستخدام أدوات قاطعة أو حارقة مثل الأسيد أو الماء المغلي أو السجائر وغيرها
- التسبب بالأذى لأجسادنا بحيث لا نستطيع الاستفادة من العلاج الطبي
- التسبب بمشاكل صحية لنا
- القتل العمد (جرائم الشرف، الإجبار على الانتحار)
- الحبس في مكان مقفل أو تركنا في مكان نخاف منه أو مع أشياء نخاف منها

٣- العنف الجنسي:

يمكن تعريف العنف الجنسي بأنه كل فعل نجبر على القيام به دون موافقتنا أو كل فعل يسبب لنا الإزعاج، يمكن أن نتعرض للعنف الجنسي من قبل أشخاص نعرفهم (مثل الزوج، الحبيب، أحد أفراد العائلة، أحد الجيران، رئيسنا في العمل أو ما شابه)، وكذلك يمكن أن نتعرض له من قبل أشخاص لا نعرفهم، ومن أكثر أشكال العنف الجنسي شيوعا:

- إجبارنا على العلاقة الجنسية بشكل لا نريده، او في زمان ومكان لا نريده (كل فعل جنسي لا نوافق عليه)
- التحرش بنا باستخدام الأيدي أو التحرش اللفظي
- إرسال رسائل من فيديوهات وصور ذات محتوى جنسي عبر العالم الافتراضي (مثل الفيسبوك والإنستغرام والواتس أب وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي)
- التعرض لتلامس جنسي لا نرغب به مثل التقبيل، اللمس، أو المداعبة
- إجبارنا على العلاقة الجنسية من قبل الزوج الرسمي او الشرعي.
- إجبارنا على القيام بأفعال جنسية لا نريدها
- الاغتصاب
- الاعتداء الجنسي أو القيام بالاسغلال الجنسي لأحد أقربائنا أو معارفنا
- التسبب بالأذى لأعضائنا التناسلية
- مقارنتنا مع النساء الأخريات من حيث مواصفاتنا الجنسية
- إجبارنا على الإنجاب أو على الإجهاض
- إجبارنا على فعل الفاحشة
- تزويجنا في عمر مبكر
- إجبارنا على الزواج

٤- العنف الاقتصادي :

يطلق مصطلح العنف الاقتصادي على حالة استخدام المال كوسيلة للسيطرة والضغط علينا وتهديدنا وحرماننا من المصادر الاقتصادية اللازمة لاستمرارنا في الحياة ، ومن اكثر الأمثلة الشائعة على هذا النوع من العنف:

- منعنا من العمل
- في حال كنا نعمل وضع اليد على دخلنا
- أن يطلب منا إدارة أمور المنزل مع مقدار قليل جدا من المال
- وضع اليد على أملاك تعود لنا أو على أملاك مشتركة بيننا
- منعنا من المشاركة في الفعاليات والدورات التي تسهل حصولنا على العمل
- تسبيب مشاكل لنا في مكان العمل
- عدم السماح لنا بالمشاركة في القرارات المتعلقة بالجانب الاقتصادي في حياتنا
- منعنا من الاستفادة من حقنا في الإرث
- إجبارنا على العمل في مجال لا نريده

٥- الملاحقة المستمرة من طرف واحد:

هي كل تصرف يجعلنا نشعر بالعجز والخوف نفسيا او جسديا، وذلك باستخدام أي نوع من أنواع الاتصال المكتوب أو اللفظي أو غيره. يمكن أن يكون الشخص الممارس للملاحقة المستمرة من طرف واحد أحد أفراد عائلتنا أو أصدقائنا كما يمكن أن يكون أي شخص لا نعرفه أبدا، إن فعل الملاحقة يهدف لجعلنا نشعر بالخوف، وترهيبنا، وجعلنا نشعر بعدم الأمان وبأننا تحت المراقبة. ومن أكثر امثلته شيوعا:

- قدوم الزوج السابق أو الحبيب السابق دون إخطار ودون توجيه دعوة من قبلنا إلى مكان عملنا أو إلى المنزل
- قيام الحبيب أو الزوج الذي انفصلنا عنه أو ما زلنا على علاقة به بملاحقتنا بشكل مستمر

- إرسال رسائل وإيميلات بشكل مستمر رغما عنا أو الإصرار في الاتصال بنا رغما عنا
- انتظارنا حيث مكان عملنا أو عند المنزل أو الظهور أمامنا فجأة دون سابق إنذار ودون سبب منطقي
- مشاركة معلومات الاتصال الخاصة بنا في مواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت
- نشر أخبار كاذبة حولنا

٦- الاتجار بالمرأة :

هو قيام شخص ممن نعرفهم أو لا نعرفهم بما يلي:

- إجبارنا على العمل
- إجبارنا على فعل الفاحشة أو العمل كخادمة
- القيام بأسرنا
- القيام بتهريبنا إلى مكان آخر ضمن البلد الذي نعيش فيه أو إلى بلد آخر عن طريق خداعنا، أو ممارسة العنف والضغط والتهديد علينا، أو استغلال عجزنا.

يمكن أن يظهر تجار النساء أمامنا باستخدام وعود مثل مساعدتنا على الذهاب إلى بلد آخر أو الوعد بالزواج، أو بإيجاد عمل لنا، ويمكن أن يمارسوا العنف ضدنا مستغلين عجزنا أو ظروفنا الصعبة، ويمكن أن يكون هذا الشخص هو الأب، الزوج، رئيسنا في العمل، أو الحبيب.

في تركيا، وحسب الاتفاقيات الدولية، يعتبر إجبار المرأة فوق عمر ال18 على الزواج، أو تزويجها مقابل مبلغ من المال هو اتجار بالنساء.

٧-

إن الزواج في عمر مبكر هو أحد أكثر أشكال استغلال الأطفال انتشارا في العالم، السن القانوني للزواج هو سن ال١٨ وتزويج الأطفال دون سن ال18 يعتبر جريمة. وحسب المادة 80 من قانون العقوبات التركي فإن كل شخص يقوم بإجبار الأطفال على هذا النوع من العلاقات أو يكون طرفا في جعل الأطفال يتزوجون فإنه يعتبر قد ارتكب جرما.

السن القانوني للزواج في تركيا هو ١٨

٨- الإجبار على الزواج:

هو تعرض النساء للإجبار على الزواج باستخدام الضغط والعنف والتهديد وذلك من قبل الأب أو الأم أو أحد أفراد العائلة، في حال كان أحد الطرفين لا يريد الزواج ولا يقبل به، ويتعرض للإجبار على الزواج رغما عنه فهذه الحالة تسمى الإجبار على الزواج

٩- سفاح القربى:

يطلق اسم سفاح القربى على العلاقة الجنسية بين أشخاص من المحارم قانونيا، ويمكن إطلاق اسم سفاح القربى على الشخص الأكثر قوة وسلطة ضمن العائلة الذي يستغل الطفل من الناحية الجنسية

١٠- أشكال العنف ضد المرأة الناتجة عن تطبيق العادات والتقاليد:

إن بعض العادات والتقاليد يمكن أن تتحول إلى شكل من أشكال العنف ضد المرأة ويمكن أن تشرع العنف الممارس ضد المرأة، هناك أشكال عديدة لذلك مثل تعدد الزوجات، الزواج المبكر، الخطيفة، المهر، الجرائم المرتكبة بحجة الشرف.

١٠,١ تعدد الزوجات/الزوجة الثانية:

إن قيام اللاجئات السوريات بقبول الزواج كزوجة ثانية بسبب الظروف الاقتصادية وشروط اللجوء والحرب التي جعلتها في حالة من عدم الأمان والحماية يسبب لهن التعرض للعنف والضياع لحقوقهن القانونية، حسب القانون التركي فإن المؤسسة الزوجية تشترط المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والمشاركة بالتساوي في كل شيء، كما أن قيام الرجل المتزوج بالزواج من امرأة ثانية بعقد ديني هو خارج عن القانون، لكن وحسب القانون التركي حتى لو كنت متزوجة كزوجة ثانية وبشكل غير رسمي فإنه حين تعرضك للعنف الزوجي هناك وسائل وطرق يمكنك أن تطالبي من خلالها بحقوقك.

١١- العنف الإلكتروني :

هو استخدام الوسائل التكنولوجية مثل الانترنت والهاتف وغيرها بغرض مراقبة الشخص أو معاقبته أو إزعاجه أو التضييق عليه أو إهانته، ومن أكثر أشكاله شيوعا:

- - حرماننا من وسائل الاتصال مثل الانترنت والهاتف وغيرها بغرض منعنا من التواصل مع أقربائنا وعائلتنا
- - إجبارنا على إرسال صور أو مقاطع فيديو تخصنا، أو القيام بتصويرنا صور أو مقاطع فيديو بالقوة أو بالسر
- - القيام بنشر صور وفيديوهات لنا سواء تم تصويرها بموافقتنا أو بالقوة في الانترنت أو التهديد بنشرها
- - الحصول على كلمات السر الخاصة بنا في وسائل التواصل الاجتماعي والدخول إلى صفحاتنا هناك بغرض المراقبة والتحكم
- - القيام بكتابة تعليقات مهينة لنا في وسائل التواصل الاجتماعي
- - القيام بتفقد هاتفنا أو الكمبيوتر الخاص بنا
- - القيام بجمع معلومات حولنا بغرض أذيتنا، والقيام بمشاركة وثائق وصور من حياتنا الشخصية

١٢- الترهيب أو التهجم في مكان عملنا:

يطلق مصطلح الترهيب او التهجم على كل تصرف يتضمن إهانة او عنف أو تهديد او معاملة سيئة من أي نوع كانت وبشكل منتظم من قبل شخص محدد أو أكثر في مكان عملنا، مثلا، أن يقوم صاحب عملنا بانتقادنا دائما بشكل مختلف عن بقية العمال ، وأن يقوم بتكليفنا بمهام صعبة بشكل منتظم بسبب هوية اللاجئ التي نحملها، أو أن يطلب منا العمل ساعات عمل إضافية وحين لا نبقى أو لا ننهي العمل المطلوب في وقته أن يقوم بإهانتا امام باقي العمال

- تصرفات عنصرية:

منذ أن بدأ تدفق اللاجئين السوريين إلى تركيا وقد تحول موضوعهم إلى واحد من أهم المواضيع العامة المطروقة يوميا في تركيا، وفي بعض الحالات كان هناك تصرفات وأقوال عنصرية ضد السوريين في تركيا، ومع التصرفات العنصرية التي نتعرض لها مثل النظر بعدم مساواة لموضوع حصولنا على الخدمات العامة، أو الازدراء، أو العداوة الناتجة عن العداء ضد الأجانب، ومنعنا من الاستفادة من حقوقنا والتعرف عليها ومطالبتنا بها فإن خطر تعرضنا للعنف يزداد أكثر وأكثر.

ما هي التفرقة العنصرية؟ يمكن أن نصف التفرقة العنصرية أو التمييز بأنه معاملة شخص او أكثر ممن يعيشون نفس الشروط والظروف بطريقة مختلفة ودونية عن الآخرين وذلك دون توفر أي سبب منطقي او مصلحة عامة من وراء ذلك[٢]

- منع الاستفادة من الخدمات الصحية بشكل مزاجي
- إقصاء الأطفال السوريين في المؤسسات التعليمية بسبب صفة «لاجئ» و«سوري» و«لا يعرف اللغة»

٢ نقلا عن مقالة بعنوان (الإعلام والتمييز) للكاتبة سيفيلاي تشيلينك

- عدم توفير شروط السكن اللازمة والصحية بسبب صفة «لاجئين سوريين» ورفع أجور المنازل
- منعنا من الاستفادة من ميزات الإقامة
- تشغيلنا بأجور منخفضة وترهيبنا في أماكن العمل
- منعنا من استخدام المرافق العامة بشكل مزاجي
- تعرضنا للمعاملة السيئة وعدم المساواة بسبب هويتنا ومواصفاتنا الجنسية

إن الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر تركيا بدورها طرف فيها، تصنف التفرقة والتمييز ضمن جرائم التفرقة، والسوريين الموجودين في تركيا بصفة الحماية المؤقتة لهم الحق في الاستفادة من من القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية والتي تعتبر تركيا طرفا رسميا فيها، لذا فنحن أيضا يمكننا المطالبة بحقوقنا بالاستناد إلى تلك الاتفاقيات ويمكننا أن نحمي أنفسنا من التفرقة والتمييز، ويمكننا أن نشارك حالات التفرقة والتمييز التي تعرضنا لها مع منظمات اللاجئين ومراكز المرأة الموجودة في المدينة التي نعيش فيها .

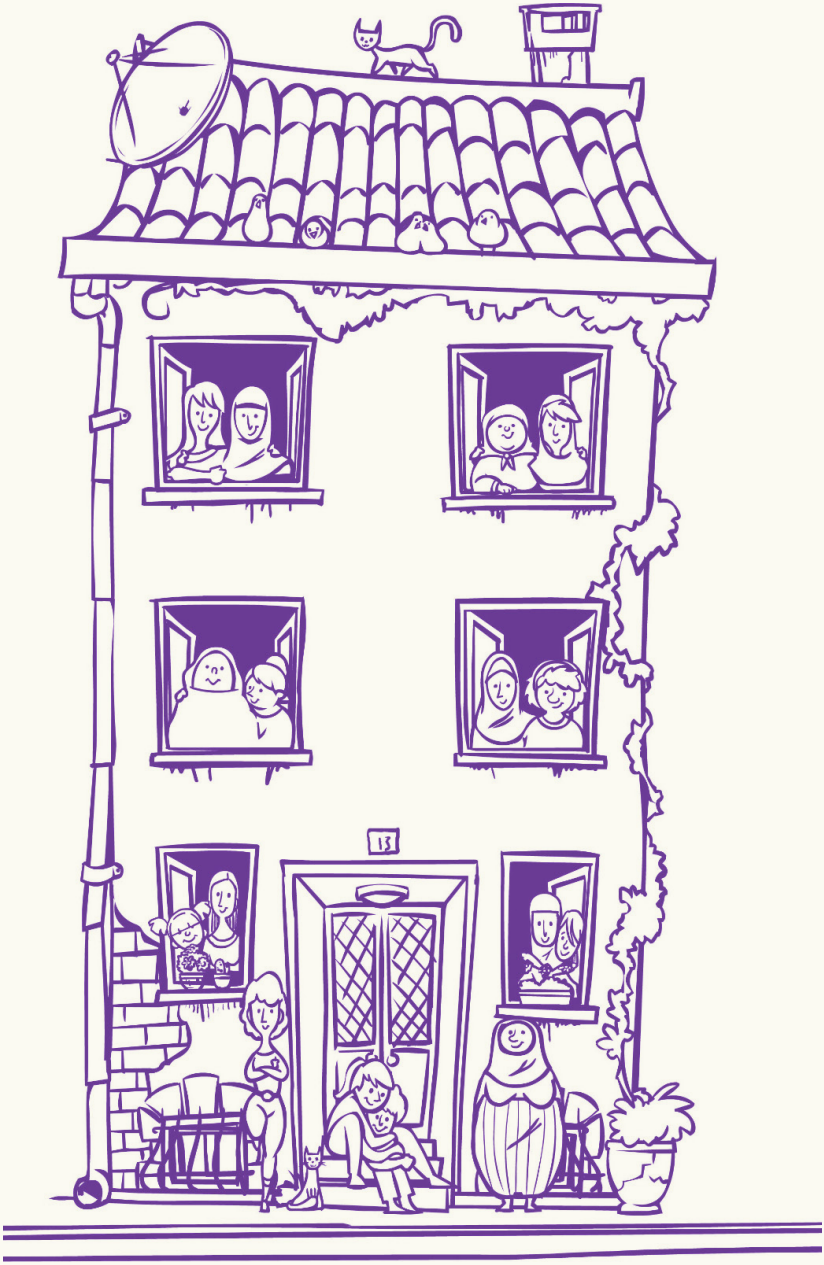
13

KADIN DAYANIŞMA VAKFI

Mithatpaşa Cad. No:61/12 06420 Kızılay/Ankara

Tel : (0312) 430 40 05 – 432 07 82

E-posta : bilgi@kadindayanismavakfi.org.tr

www.kadindayanismavakfi.org.tr

kadindayanismavakfi

kadin_dv

kadindayanismavakfi